

دعوى

القرار رقم (IFR-2020-173) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10810) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الضريبي - فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى -
ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية - غرامة التأخير
على ضريبة الاستقطاع - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي
لعام ٢٠١٧م والمتعلق بالبنود الآتية: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات
أخرى - بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية
- بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الريع - بند غرامة التأخير على ضريبة
الاستقطاع - ثبت للدائرة: أن المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات التي تثبت
صحة اعتراضها مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن - إن غرامة التأخير تحتسب من
تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة
بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها - مؤدى ذلك:
رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من
قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٦٦)، فقرة (أ) من المادة (٦٨)، فقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة
الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ

- المادة (٣)، الفقرة (٣) من المادة (٥٧)، الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة
التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ
١٤٢٥/٠٦/١١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠٨١٠-٢٠١٩-W) وتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤١هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (بموجب سجل تجاري رقم)، تقدمت بواسطة وكيلها/..... (هوية وطنية رقم) وبموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال محافظة جدة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ باعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م والذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على ضريبة الاستقطاع من الربط الضريبي الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى، حيث طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى بمبلغ (١٨,٥٨٨,٩٥٦) ريال حيث إن المصاريف المصرح عنها خلال العام بلغت (٩,٩٨٤,٣١٨) ريال وبلغ المدفوع منها (٨,٦٠٤,٦٣٩) ريال حيث فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المبلغ المصرح عنه والمدفوع، وبالتالي وقع ازدواجية ضريبية، البند الثاني: بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية، طالبت بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (١٨,٤٠٧) ريال عن خدمات فنية واستشارية لعدم تقديم المدعى عليها تفاصيل المدفوعات غير المقيمة التي فرضت عليها ضريبة الاستقطاع. البند الثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الربح، طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٨٥,٥٤٥) ريال عن مدفوعات الربح لعدم تقديم المدعى عليها بيان تحليلي للطريقة التي توصلت بها للمبلغ الإجمالي وفرضت عليه ضريبة الاستقطاع، كما أن هذا المبلغ بناءً على تحليل المعلومات المقدمة إلى المدعى عليها في الإقرار الضريبي يتبين أنه عبارة عن الفرق بين المبلغ المستحق والمبلغ المدفوع. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، طالبت المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع (إن وجدت) حيث لاحظت أن الربط اليدوي الصادر من قبل المدعى عليها لم يُظهر أية غرامة تأخير، بناءً على ما دأبت عليه المدعى عليها من ممارسات، وأنه لا يجب فرض غرامة التأخير نظراً لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة مؤرخة في ١٩/٠٥/١٤٤١هـ: «أنه فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى والبند الثاني: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات مقابل الخدمات الفنية والاستشارية والبند الثالث: بند فرض ضريبة الاستقطاع على الربح نوضح أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بموجب الخطابات بتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٤٠هـ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٠هـ و ٣٠/٠١/١٤٤١هـ وذلك لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به سواء كانت موردين أو خدمات فنية واستشارية، أو ربح فلم يتم تقديم أي مستندات توضح مبررات ووجهة نظرها، كما نوضح بأننا أخضعنا هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً للمعلومات والبيانات المتوفرة لدينا وذلك استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية. البند الرابع: بند فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة - ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة) لذا نطالب برفض الدعوى المقامة من/ شركة ... بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م لما هو موضح من أسباب».

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها، حضرها/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعاوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته بصدد الحصول على قرار من اللجنة الداخلية في خلاف مشابه للخلاف محل الدعوى، وأنه يمكن الاستئناس بهذا القرار في الدعوى محل النظر، كما أن موكلته قدمت للمدعى عليها عينة من الفواتير التي تثبت أحقيتها فيما تطالب به، وأنها تأخرت في ذلك بحكم أن هذه المستندات لم تكن بحوزتها بل كانت لدى الأطراف الأخرى خارج المملكة التي تتعامل معها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن ما أشار إليه وكيل المدعية فيما يتعلق باللجنة الداخلية وقراراتها لا يمكن القياس عليه حيث أن هذه اللجنة ليست قضائية وقراراتها لا تلزم المدعى عليها في أي خلافات مشابهة، إذا أن لكل خلاف مسبباته وظروفه، وأضاف أن المدعى عليها تواصلت مع المدعية في المرحلة السابقة للربط الضريبي محل الخلاف وأثناء الفحص والمراجعة،

وطلبت أكثر من مرة، وعلى فترات مختلفة، وذلك لتزويدها بالمستندات الثبوتية التي توضح طبيعة المبالغ محل الخلاف، وكل ما يتعلق بها، إلا أن المدعية لم تقدم سوى عينة لعدد من الفواتير لا تتوافق مع ما طلبته المدعى عليها، وبالتالي فإن إجراء المدعى عليها محل الدعوى جاء موافقاً لصحيح النظام. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٧م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبطلت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٤/٧/١٤٤٠هـ، واعتضت عليه بتاريخ ٤/٨/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها ينحصر في أربعة بنود تتعلق بضريبة الاستقطاع من الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م وذلك على النحو التالي:

البند الأول: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى

حيث طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى بمبلغ (١٨,٥٨٨,٩٥٦) ريال حيث إن المصاريف المصرح عنها خلال العام بلغت (٩,٩٨٤,٣١٨) ريال، وبلغ المدفوع منها (٨,٦٠٤,٦٣٩) ريال، حيث فرضت المدعى عليها ضريبة استقطاع على المبلغ المصرح عنه والمدفوع، وبالتالي وقع ازدواجية ضريبية،

في حين تدفع المدعى عليها أنها طلبت من المدعية تقديم المستندات المؤيدة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت فلم يتم تقديم أي مستندات توضح مبررات ووجهة نظر المدعية، وبالتالي أخضعت هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً للمعلومات والبيانات المتوفرة لديها وذلك استناداً للمادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل والمادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، ولما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات أخرى.

البند الثاني: بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية، طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (١٨,٤٠٧) ريال عن خدمات فنية واستشارية لعدم تقديم المدعى عليها تفاصيل المدفوعات غير المقيمة التي فرضت عليها ضريبة الاستقطاع في حين تدفع المدعى عليها أنها طالبت المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بموجب الخطابات بتاريخ ١٤٤٠/٥/٤هـ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٥هـ ولم تقدمها، واستناداً إلى نصّ الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي نصت على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...». حيث إن استحقاق الضريبة عند الدفع، وتسجيل المصروف بدون دفع لا يوجب دفع ضريبة استقطاع، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ فقد نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، ولما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به، فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات الفنية والاستشارية.

البند الثالث: بند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الربيع

طالبت المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على مبلغ (٨٥,٥٤٥) ريال عن مدفوعات الربيع لعدم تقديم المدعى عليها بيان تحليلي للطريقة التي توصلت بها للمبلغ الإجمالي وفرضت عليه ضريبة الاستقطاع، كما أن هذا المبلغ بناءً على تحليل المعلومات المقدمة إلى المدعى عليها في الإقرار الضريبي يتبين أنه عبارة عن الفرق بين المبلغ المستحق والمبلغ المدفوع، بينما تدفع المدعى عليها أنه تم مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بموجب الخطابات بتاريخ ١٤٤٠/٥/٤هـ وبتاريخ ١٤٤٠/٦/٥هـ ولم تقدمها، واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على أنه: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...». حيث إن استحقاق الضريبة عند الدفع، وتسجيل المصروف بدون دفع لا يوجب دفع ضريبة استقطاع، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وبتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ فقد نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، ولما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث أن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المدعية قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الربيع.

وفيما يتعلق بالبند الرابع : بند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، طالبت المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع (إن وجدت) حيث لاحظت المدعية أن الربط اليدوي الصادر من قبل المدعى عليها لم يظهر أية غرامة تأخير، بناءً على ما دأبت عليه المدعى عليها من ممارسات، وأنه لا يجب فرض غرامة التأخير نظراً لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعى عليها، بينما ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للمادة (الثامنة والستون) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والتي نص على : «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ والمتضمنة على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع» وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، واستناداً إلى المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على إجراء المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بضريبة الاستقطاع محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٠٤/٠١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.